أطفال طيبة
Taibah Kids

سياسة المراجعة الداخلية والرقابة المالية

تاريخ الإصدار	29.12.2025
رقم الإصدار	001

الفصل السابع والثلاثون: سياسة المراجعة الداخلية والرقابة المالية:

التعريف:

تُعرّف سياسة المراجعة الداخلية والرقابة المالية بأنها الإطار الذي ينظم أعمال المراجعة الداخلية داخل الجمعية، ويحدد مسؤولياتها وصلاحياتها وآليات عملها، بما يضمن سلامة النظام المالي، وفاعلية الرقابة الداخلية، والالتزام بالسياسات والأنظمة المعتمدة، وحماية أموال وممتلكات الجمعية.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع الأنشطة المالية والإدارية والتشغيلية للجمعية، وتطبق على مجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي، ومدير المالية، والمراجع الداخلي، وكافة الإدارات والوحدات التنظيمية التي تخضع لأعمال المراجعة والرقابة.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (٣١٩): مهام المراجعة الداخلية:

يتولى المراجع الداخلي التحقق من:

- صحة تطبيق السياسات والإجراءات المعتمدة من مجلس الإدارة.
- كفاءة وفاعلية نظم الرقابة الداخلية.
- الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويقوم باطلاع رئيس مجلس الإدارة بنتائج أعمال المراجعة أولًا بأول.

المادة (٣٢٠): برنامج المراجعة الداخلية:

يلتزم المراجع الداخلي بوضع برنامج شامل للمراجعة الداخلية يغطي:

- جميع أنشطة الجمعية وموجوداتها.
- المجالات المالية والإدارية والتشغيلية.
- جدولًا زمنيًا واضحًا لتنفيذ أعمال المراجعة.

تاريخ الإصدار	29.12.2025
رقم الإصدار	001

المادة (٣٢١): معايير تنفيذ المراجعة:

تُنفذ أعمال المراجعة الداخلية وفق المعايير المهنية المتعارف عليها، وبالأخص ما يلي:

١. تقييم نظم الرقابة الداخلية وتقديم التوصيات بشأنها.

٢. تقييم النظام المحاسبي وإبداء الرأي حول كفاءته.

٣. مراجعة القوائم المالية والتقارير الدورية.

٤. تقييم مدى تحقيق الجمعية لأهدافها المعتمدة.

٥. تقييم كفاءة استغلال الموارد المالية والبشرية.

المادة (٣٢٢): نطاق الفحص والمراجعة:

تشمل أعمال المراجعة الداخلية على وجه الخصوص:

- سلامة تطبيق السياسات والأنظمة والإجراءات المعتمدة.
- فحص أرصدة وحركة الحسابات والدفاتر.
- مراجعة طلبات الشراء والعقود والاتفاقيات.
- التحقق من سلامة إجراءات حفظ الممتلكات والأصول.
- إجراء الجرد المفاجئ على المخازن والأصول الثابتة والخزائن.
- التحقق من كفاءة تحصيل إيرادات الجمعية ومستحقاتها لدى الغير.

المادة (٣٢٣): الاستقلالية وعدم التعارض:

يلتزم المراجع الداخلي بالاســتقلالية التامة في أداء مهامه، ولا يجوز له المشــاركة في أي أعمال تنفيذية قد تقع ضمن نطاق مراجعته أو تؤدي إلى تعارض مصالح.

المادة (٣٢٤): التكليف بمهام إضافية:

يجوز لرئيس مجلس الإدارة تكليف المراجع الداخلي بأعمال إضــافية تتعلق بطبيعة عمله، شريطة ألا تخل هذه الأعمال باستقلاليته أو حياده المهني.

تاريخ الإصدار	29.12.2025
رقم الإصدار	001

الإجراءات:

رقم	الإجراء	الوصف التنفيذي المختصر
1	إعداد برنامج المراجعة	إعداد خطة وجدول المراجعة السنوي.
2	التنفيذ	تنفيذ أعمال المراجعة وفق البرنامج.
3	التوثيق	توثيق الملاحظات والأدلة.
4	التقرير	رفع تقارير المراجعة والتوصيات.
5	المتابعة	متابعة تنفيذ التوصيات.
6	الرقابة	الإشراف العام على أعمال المراجعة.

المسؤوليات:

الجهة/الدور	المسؤوليات
مجلس الإدارة	الإشراف العام على نظام الرقابة والمراجعة.
رئيس مجلس الإدارة	اعتماد برنامج المراجعة واستلام التقارير.
المدير التنفيذي	تمكين المراجع الداخلي من أداء مهامه.
مدير المالية	توفير البيانات والتعاون في أعمال المراجعة.
المراجع الداخلي	تنفيذ المراجعة ورفع التقارير والتوصيات.
الإدارات المعنية	تنفيذ التوصيات والتقيد بالإجراءات.

تاريخ الإصدار	29.12.2025
رقم الإصدار	001

الأحكام الختامية:

١. تُعد هذه السياسة مرجعًا ملزمًا لتنظيم أعمال المراجعة الداخلية والرقابة المالية.

٢. يجب على جميع إدارات الجمعية التعاون الكامل مع المراجع الداخلي.

٣. أي عرقلة لأعمال المراجعة تُعد مخالفة تستوجب المساءلة الإدارية.

٤. تُراجع هذه السياسة دوريًا أو عند تعديل الأنظمة ذات العلاقة.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد **سـياسـة المراجعة الداخلية والرقابة المالية** بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٩.١٢.٢٠٢٥.

أطفال طيبة
Tayibeh Kids
ضمان الجودة

تاريخ الإصدار	29.12.2025
رقم الإصدار	001

أطفال طيبة

Taibah Kids

taibahkids.org.sa
info@taibahkids.org.sa
@taibahkids